ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 101 ـ 16 W
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الناضور. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.174 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الناضور بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 1522

إقليم الجديدة. – إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.96.504 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة (إقليم الجديدة) 1522

إقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.475 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من مياه أم الربيع قصد تزويد مدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة) 1522

صفحة

إقليم آسفي. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.96.446 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة ردار ووضع أجهزة راديو كهربائية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم آسفي 1523

إقليم خريبكة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.485 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ ومد قناة لجلب الماء انطلاقا من الخزان الكائن بأولاد عزوز بقيادة حطان وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خريبكة) 1525

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.95.751 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بتيط مليل بالمنطقة الصناعية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1526

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحديد أقسام تابعة للغابات المخزنية.

مرسوم رقم 2.96.499 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتحديد قسم « الخزانة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الخزانة » والواقع بتراب جماعات باب تازة وفيفي والدردارة بقيادات باب تازة وفيفي وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 1527

مرسوم رقم 2.96.500 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتحديد قسم « تيزيريت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة آيت اومديس بقيادة آيت تملـيل بدائـرة دمنـات بإقليم أزيلال 1528

مرسوم رقم 2.96.501 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتحديد قسمي « جبل لمخالد وجبل غبري » ومقاطع « عيددة والكارة والحرشة والزيتونة » التابعة للغابة المخزنية المسماة « وادراس » والواقعة بتراب جماعات الجوامع و السوق القديم وعين لحصن بقيادة خميس أنجرة بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان 1529

مرسوم رقم 2.96.435 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد أقسام « جبل التسطويرة والعلالج وبني عتاب والزاوية وجبل الحجام التابعة للغابة المخزنية المسماة « أنجرة الجنوبية » والواقعة بتراب جماعة أنجرة بقيادة أنجرة بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان 1531

مرسوم رقم 2.96.434 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد محيط تغرامت التابع للغابة المخزنية المسماة « تغرامت » والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة وإقليم ورزازات 1532

مرسوم رقم 2.96.534 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتحديد قسم « السكندس 1 » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » والواقع بتراب جماعة وقيادة تالمسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج 1533

مرسوم رقم 2.96.537 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « تانكرارامت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقـع بتـراب جماعـة وقيـادة مغـراوة بدائـرة تاهلـة بإقليم تازة 1535

غرفة الصناعة التقليدية بفاس. – اقتناء عقار.

مرسوم رقم 2.96.607 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالاذن لغرفة الصناعة التقليدية بفاس في اقتناء عقار بمقابل يقع بمدينة فاس مملوكا لبعض الأفراد 1535

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1145.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 1536

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1342.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1536

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السياحة رقم 1236.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتفويض الامضاء 1536

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1289.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتغيير القرار رقم 584.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتفويض الامضاء 1537

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1293.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتفويض الامضاء 1537

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1387.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1537

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1388.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1538

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1368.96 صادر في 11 من صفر 1417 (28 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 1538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1377.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1378.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 1538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1379.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 1538

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1468.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول 1539

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1364.96 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1539

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1325.96 صادر في 15 من محرم 1417 (2 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1540

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1390.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1540

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1337.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 2243.95 الصادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) بتحديد معادلة شهادة 1540

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1338.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1541

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1339.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1541

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1346.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1542

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1365.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1542

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1366.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1542

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.174 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الناضور بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 3 أغسطس إلى 5 أكتوبر 1994 بمكاتب جماعة الناضور ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الناضور بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	إسم الملك ومرجعه العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك		المساحة
1	ر. ع رقم 11/580 الملك المسمى «ملك حبوس»	ملك الأحباس	ملك الأحباس ، يمثله ناظر الأحباس بالناضور	أ س 30 50

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.504 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي بإقليم الجديدة مساحتها خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (5525 م2).

وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.475 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من مياه أم الربيع قصد تزويد مدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 30 ديسمبر 1987 إلى 2 مارس 1988 بمكاتب جماعتي الجديدة ومولاي عبد الله ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من مياه أم الربيع قصد تزويد مدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
1	ر. ع رقم 757 ز	الشركة العقارية (الملقبة أطير) ، 4 ، زنقة القاهرة ، الرباط.	0	05	54
4	مطلب رقم 26873	دوتربير جوزيف ، ساحة مولاي يوسف ، رقم 163 ، الجديدة.	0	12	89
11	ر. ع رقم 3170	دلياس عبد الله ودلياس ابراهيم محمد بن علي ومحمد بن عبد الله ومحمد بن الجيلالي ومامو بنت عبد الله مصطفى بن امبارك وعلي بن عبد الله وفاطنة بنت علي ، دوار قرادة ، قيادة أولاد عزيز ، (إقليم الجديدة).	0	03	67
12	ر. ع رقم 42342	أم العز بوشعيب ، كلم 2 ، طريق مراكش الجديدة.	0	09	75
13	غير محفظة	لخميري عبد القادر بن محمد ، كلم 2 ، طريق مراكش ، الجديدة.	0	00	59
14	ر. ع رقم 7525 (س د)	حبيلي ابراهيم ، 17 محج جميلة بوحريد ، الجديدة.	0	11	85
15	ر. ع رقم 35539 (ج)	هيلالي بوشعيب ، 13 محج ابن خلدون الجديدة.	0	09	83
16	ر. ع رقم 193 (ز)	زناكي حسن بن علي ، 3 فيلا الورود أكادير.	0	14	04

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.446 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة رادار ووضع اجهزة راديو كهربائية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 23 نوفمبر 1994 الى 23 يناير 1995 بجماعة آسفي بياضة بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة رادار ووضع أجهزة راديو كهربائية بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما بلونين أحمر وأزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين	مساحتهما	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	هـ آ س		السادة والسيدات :
1	00 60 00	الملك المدعو « الحاج عباس التازي » الرسم العقاري رقم 18419 ج (جزء)	عبد القادر بن محمد بن عبد الكريم التازي ؛
			المدني بن محمد بن عبد الكريم التازي ؛
40007			السعدية بنت محمد بن المكي التازي ؛
			لطيفة بنت حسن بن محمد بن عبد الكريم التازي ؛
79233			رشيدة بنت حسن بن عبد الكريم التازي ؛
			محمد نجيب بن احمد التازي ؛
			فطومة بنت محمد بن عبد الكريم التازي ؛
			أمينة بنت محمد بن عبد الكريم التازي ؛
			التهامي بن الحاج المدني التازي ؛
			زهور بنت محمد بن عبد الوهاب التازي ؛
			عبد السلام بن الحاج محمد بن المكي التازي ؛
			محمد بن الحاج محمد بن المكي التازي ؛
			المكي بن الحاج محمد بن المكي التازي ؛
			خدوج بنت الحاج محمد بن المكي التازي ؛
			الطام بنت الحاج محمد بن المكي التازي ؛
			محمد بن محمد بن الحاج الطالب بنيس ؛
			بوبكر بن الحاج الطالب بنيس ؛
			عبد القادر بن الحاج الطالب بنيس ؛
			المكي بن الحاج الطالب بنيس ؛
			فاطنة بنت الحاج الطالب بنيس ؛
			هشومة بنت الحاج الطالب بنيس ؛
			الحبوس الذي يديره السيد أحمد بن الحاج محمد التازي ؛
			عبد اللطيف بن احمد بن محمد بن عبد الكريم التازي ؛
			عمر بن احمد بن محمد بن عبد الكريم التازي ؛
			محمد بن احمد بن محمد بن عبد الكريم التازي ؛
			عنبر بنت احمد السوسي ؛
			زهور بنت الحاج محمد السوسي ؛
			محمد بنيس ؛
			محمد باكريم ؛
			محمد بن البشير التازي ؛
			علي التازي ؛
			مليكة التازي ؛
			زبيدة التازي ؛
			فطومة بنت عبد الوهاب التازي ؛
			كنزة بنت عبد الوهاب التازي ؛
			محمد بن عبد الوهاب التازي ؛
			خديجة بنت عبد الوهاب التازي ؛
			زينب بنت الحاج محمد الحوز ؛
			فاطنة بنت عمر الفاسية ؛
			عائشة بنت محمد لشتوكية ؛
			زهوة بنت محمد المراكشية ؛
			لطيفة التازي ؛
			مليكة التازي ؛
			نزهة التازي ؛
			الملك الخاص للدولة المغربية.
2	00 08 57	نفس الرسم العقاري للقطعة رقم 1	نفس الملاك للقطعة رقم 1.
5000			
79233			

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.485 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ ومد قناة لجلب الماء انطلاقا من الخزان الكائن بأولاد عزوز بقيادة حطان وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة المفاسيس من 22 يوليو إلى 22 سبتمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ ومد قناة لجلب الماء انطلاقا من الخزان الكائن بأولاد عزوز بقيادة حطان وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
	السادة والسيدات :				
1	الحاج محمد عسو ، دوار أولاد عزوز ، جماعة أولاد عزوز ـ حطان.	00	39	27	أرض فلاحية عارية
2	الحاج الشرقي الصوفي ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ، قيادة حطان.	00	02	52	كذلك
3	صالح بن بوعبيد النمساوي ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ، قيادة حطان.	00	05	56	كذلك
4	قدور عسو ، دوار أولاد عزوز ، جماعة أولاد عزوز ـ حطان.	00	17	55	كذلك
5	الحاج محمد عسو ، دوار أولاد عزوز ، جماعة أولاد عزوز ـ حطان.	00	01	19	كذلك
6	صالح بن بوعبيد النمساوي ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	53	27	أشجار الكرم
7	الحاج بوزكري بن أحمد بن المفضل ، دوار أولاد عزوز جماعة أولاد عزوز ـ حطان.	00	22	60	كذلك
8	العربي بن امبارك ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	07	00	كذلك
9	الكبير بن قدور قرميم ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	04	80	كذلك
10	ورثة الشامخ الميلودي بن محمد : ـ صالحة بنت المكي (زوجته) ؛ ـ فاطنة بنت محمد الشرقي (زوجته) ؛ ـ محمد والعربي وحسن والمعطي وأحمد وعبد السلام وحميد وعلال وحليمة ورابحة وخدوج وسعاد وفاطمة والجيلالي وعبد الله والشرقي وقاسم وبوشتة ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	05	20	كذلك
11	المقدم الخلاصي الصحراوي ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	11	00	أرض فلاحية عارية
12	ـ عبد القادر القناسي ؛ ـ المولودي أولاف ؛ ـ بلقاسم التبار ؛ ـ المعرف اتتبع ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	05	95	أرض عارية كرم
13	صالح الكناوي ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	19	60	كذلك
14	الحاج محمد الجبيهي المولودي الطلباوي ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	07	60	كذلك
15	محمد القصراوي ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	03	30	كذلك
16	الحاج محمد الجبيهي المولودي الطلباوي ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	05	30	كذلك
17	بوزكري العنشوجي ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	07	25	كذلك
18	محمد الطايعني ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	06	67	كذلك
19	صالح هبيهب ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	09	12	كذلك
20	محمد الشامخ ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	09	71	كذلك
21	العربي قرميم ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	19	42	أرض عارية كرم
22	بوزكري بن أحمد بن المفضل ، دوار السكان ، جماعة المفاسيس ـ حطان.	00	24	55	أرض فلاحية قمح طري كراء العربي قرميم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
	السادة والسيدات :	هـ آ س	
23	الحاج محمد عسو (انظر القطعة رقم 1) ، دوار أولاد عزوز ، جماعة أولاد عزوز - حطان.	00 07 39	فسح طرقي
24	الحاج محمد عسو (انظر القطعة رقم 1) ، دوار أولاد عزوز ، جماعة أولاد عزوز - حطان.	00 54 40	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.751 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بتيط مليل بالمنطقة الصناعية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من فاتح سبتمبر الى فاتح نوفمبر 1993 بمكاتب عمالة سيدي البرنوصي – زناتة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بتيط مليل بالمنطقة الصناعية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

إسما الملكين ومساحتهما ومراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	السادة والسيدات :
الملك المسمى « بلد متر »	1 – فاطنة بنت ادريس جمال ؛
1 هـ و 40 س	2 – بن سالم عبد الكريم الحلو ؛
موضوع الرسم العقاري رقم 35954 س	3 – محمد بن عبد الكريم الحلو ؛
الملك المسمى « مما »	4 – فخيتة بنت عبد الكريم الحلو ؛
3 هـ و 10 آ	5 – السعدية بنت عبد الكريم الحلو ؛
موضوع الرسم العقاري	6 – عبد الرحمان بن عبد الكريم الحلو ؛
رقم 36345 س	7 – ادريس بن عبد الكريم الحلو ؛
	8 – مارية بنت عبد الكريم الحلو ؛
	9 – العربي بن عبد الكريم الحلو ؛
	10 – عبد السلام بن عبد الكريم الحلو ؛
	11 – فيصل بن عبد الكريم الحلو ؛
	12 – عمر بن عبد الكريم الحلو ؛
	13 – البشير بن عبد الكريم الحلو ؛
	14 – عبد الكريم بن عبد الكريم الحلو ، الكائنون بزنقة ستراسبورغ ، رقم 41 ، الدار البيضاء.
	1 – زويدة بنت أحمد ؛
	2 – براده باهي محمد ؛
	3 – أحمد بن الحاج امحمد ؛
	4 – محمود بن الحاج امحمد ؛
	5 – عبد الحق الحاج امحمد ؛
	6 – عز الدين بن الحاج امحمد ؛
	7 – ماما بنت الحاج امحمد ؛
	8 – معزوزة بنت الملكي ؛
	9 – حليمة بنت الجيلالي بوشويرب ؛
	10 – زوهرة بنت الجيلالي ؛
	11 – شعيبية بنت الجيلالي ؛
	12 – فاطنة بنت الجيلالي ؛
	13 – بوشعيب الباهي ؛
	14 – محمد بوسيف ؛
	15 – مصطفى مطيع ؛
	16 – زهرة بوشويرب ؛
	17 – الشعيبية بوشويرب ؛
	18 – فاطنة بوشويرب ؛
	19 – موسى بن الحاج موسى ؛
	20 – عبد الله بوشويرب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسما الملكين ومساحتهما ومراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	السادة والسيدات : 21 – بوعزة بوشويرب ؛ 22 – أحمد بن الحاج علي بوشويرب ؛ 23 – أحمد بن الحاج العربي بوشويرب ؛ 24 – مصطفى بوشويرب ؛ 25 – الموصى له الثلث الذي سيوجد جلال قبو ؛ 26 – جلال قبو ؛ 27 – حسن بوشويرب ؛ 28 – حميد بوشويرب ؛ 29 – سعيد بوشويرب ؛ 30 – محمد خليل ؛ 31 – عبد العزيز خليل ؛ 32 – الشركة الدولية للقرض الايجاري بموجب رهن من الدرجة الأولى يشمل جميع حقوق السيد مصطفى مطيع ، الكائنون بزنقة لافيرون ، رقم 29 ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.96.499 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتحديد قسم « الخزانة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الخزانة » والواقع بتراب جماعات باب تازة وفيفي والدردارة بقيادات باب تازة وفيفي وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) في شأن تحديد قسم « الخزانة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الخزانة » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الخزانة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الخزانة » بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 5195 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 28 نوفمبر 1996 من المكان المسمى « دوار الخزانة » في الساعة التاسعة صباحا (09).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 نوفمبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « الخزانة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الخزانة » والواقع بتراب جماعات باب تازة وفيفي والدردارة بقيادات فيفي وباب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الخزانة » الواقع بتراب جماعات باب تازة وفيفي والدردارة بقيادات فيفي وباب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« الخزانة » قسم « الخزانة »	5195 هـ	شمالا : حدود غابة الخزانة ؛ شرقا : الطريق الرابطة بين مركز باب تازة وفيفي مع تتبع خط ما وراء قسم جبل باب القرب ؛ جنوبا : حدود غابة الخزانة وأراضي فلاحية ؛ غربا : حدود غابة الخزانة وأراضي فلاحية.	الجماعة القروية فيفي : دواوير زورق وبني يرزين وتماكوت ولعزابة واهندار وبني يخلف الجماعة القروية باب تازة : دواوير بني مولان والخزانة ؛ الجماعة القروية الدردارة : دواوير تازة وطوبا والقويع وبني عشير وبني يقتن	أ) معطوطة ب) لعزابة أهندار

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتان الأرضيتان المذكورتان في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى دوار الخزانة يوم 28 نوفمبر 1996 في الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.500 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتحديد قسم « تيزيريت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة آيت اومديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) في شأن تحديد قسم « تيزيريت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تيزيريت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » بإقليم أزيلال والبالغة مساحته الاجمالية 295،33 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 21 نوفمبر 1996 من المكان المسمى « تيزيريت » في الساعة التاسعة صباحا (09).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 نوفمبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تيزيريت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة آيت اومديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس ،

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بتحديد قسم « تيزيريت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة آيت اومديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تساوت العليا قسم تيزيريت	295،33 هـ	شمالا : واد تساوت واسيف تناغروت ؛ شرقا : اسيف نوكرزى ؛ جنوبا : أراضي جماعية واسيف تناغروت ؛ غربا : اسيف تناغروت.	دواوير : تيزيريت وآيت خطاب.	قطعة واحدة لفائدة دواوير تيزيريت وآيت خطاب.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تيزيريت » يوم 21 نوفمبر 1996 في الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.501 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتحديد قسمي « جبل لمخالد وجبل غبري » ومقاطع « عيددة والكارة والحرشة والزيتونة » التابعة للغابة المخزنية المسماة « وادراس » والواقعة بتراب جماعات الجوامع والسوق القديم وعين لحصن بقيادة خميس أنجرة بدائرة جبالة بولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) في شأن تحديد قسمي « جبل لمخالد وجبل غبري » ومقاطع « عيددة والكارة والحرشة والزيتونة » التابعين للغابة المخزنية المسماة « وادراس » بإقليم وولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « جبل لمخالد وجبل غبري » ومقاطع « عيددة والكارة والحرشة والزيتونة » ، التابعة للغابة المخزنية المسماة « وادراس » والواقعة بتراب جماعات الجوامع والسوق القديم وعين لحصن بقيادة خميس أنجرة بدائرة جبالة بولاية تطوان والبالغة مساحتها الاجمالية 5100 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام والمقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 5 ديسمبر 1996 من المكان المسمى « الكارة » (قرب سد أجراس) في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 5 ديسمبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « جبل لمخالد وجبل غبري » ومقاطع « عيددة والكارة والحرشة والزيتونة » التابعة للغابة المخزنية المسماة « وادراس » والواقعة بتراب جماعات الجوامع والسوق القديم وعين لحصن بقيادة خميس أنجرة بدائرة جبالة بولاية تطوان

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « جبل لمخالد وجبل غبري » ومقاطع « عيددة والكارة والحرشة والزيتونة » التابعة للغابة المخزنية المسماة « وادراس » والواقعة بتراب جماعات الجوامع و السوق القديم وعين لحصن بقيادة خميس أنجرة بدائرة جبالة بولاية تطوان . ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام والمقاطع وحدودها والدواوير المنتفعة منها والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة والأقسام والمقاطع	المساحة التقريبية بالهكتار	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة وادراس.		شمالا : حدود مشتركة مع جماعة ملوسة (اقليم طنجة) من دواوير الغريفة ووزلة إلى واد كورسيس.	**من الجماعة القروية الجوامع دواوير :** العطنون وكلبياد وظهر ميمون والرمل ومرج اللوة والمللحيين والغريفة والبراق والجوامعة الوسطى والضاية والحوض والمجبهة وعيددة لمخالد وخندق الكبش وادي الزيتون وكركر.	وادي الزيتون : 25 هـ كركر : 80 هـ
قسم : جبل لمخالد.	2150	شرقا : أراضي زراعية تابعة لدواوير مرج اللوة ، الرمل دار ميمون كلبياد العطنون وزكاولرة ؛		
مقطع : عيددة.	60	جنوبا : حدود مشتركة بين جماعتي الجوامع وسوق القديم من دوار زكاولرة الى دوار فشقارة.		
		غربا : أراضي زراعية تابعة لدواوير لمخالد ، عيددة ، الحوض ، الضاية والغريفة والمقطع الغابوي عيددة.		
قسم جبل غبري.	2360	شمالا : حدود مشتركة بين جماعتي الجوامع والسوق القديم من دوار زكاولرة إلى دوار فشقارة.	**من الجماعة القروية السوق القديم دواوير :** العنصر واموزان وظهر الناضور وبوهرنوس زيانش والزرابحة والزكالوة وعين الرندة والصباب وطراش والمورد وعين قناين.	طارش : 35 هـ
مقاطع : ـ الكارة ؛	200	شرقا : أراضي زراعية تابعة لدواوير العنصر ، زيانش ، لهداودة عين الرندة والمقطعين الغابويين الكارة والحرشة ؛		
ـ الحرشة ؛	150	جنوبا : الطريق الرئيسية رقم 38 والمقطع الغابوي		
ـ الزيتونة.	180	الزيتونة ثم أراضي زراعية تابعة لدواوير الهدية ، لسناد غدير الحاج ثم الرسم الخليفي ج. 30 ؛	**من الجماعة القروية عين الحصن دواوير :** السناد وغدير الحاج وعين العلق والحريف وفشقارة والهدية وبوريان.	
		غربا : أراضي زراعية تابعة لدواوير عين العلق ، الحريف وفشقارة.		
المجموع	5100			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام والمقاطع المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام والمقاطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « الكارة » (قرب سد احراس) يوم 5 ديسمبر 1996 في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.435 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد أقسام «جبل التسطويرة والملاح وبني عتاب والزاوية وجبل الحجام» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الجنوبية» والواقعة بتراب جماعة أنجرة بقيادة انجرة بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) في شأن تحديد أقسام «جبل التسطويرة والملاح وبني عتاب والزاوية وجبل الحجام» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الجنوبية» بإقليم وولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «جبل التسطويرة والملاح وبني عتاب والزاوية وجبل الحجام» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الجنوبية» والبالغة مساحتهم الإجمالية 1540 هكتارا تقريبا ، بإقليم وولاية تطوان.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام الغابوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 31 أكتوبر 1996 من المكان المسمى واد الروز (جانب الطريق الثانوية رقم 601) في الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 31 أكتوبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «جبل التسطويرة والملاح وبني عتاب و الزاوية وجبل الحجام» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الجنوبية» والواقعة بتراب جماعة أنجرة بقيادة أنجرة بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «جبل التسطويرة والملاح وبني عتاب والزاوية وجبل الحجام» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الجنوبية» والواقعة بتراب جماعة أنجرة بقيادة أنجرة بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المنتفعة منها والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة والأقسام	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة انجرة الجنوبية قسم «جبل التسطويرة»	560 هـ	شمالا : حدود مشتركة مع جماعة ملوسة (طنجة) وجماعة تغرامت (تطوان) مرورا بنقطة العلو 518 بالمكان المسمى باب البابة ؛ شرقا : من نقطة العلو 518 و 454 ومدشر القحامين إلى مداشر الملاح وعين الشمس ؛ جنوبا : مدشر عين الشمس ومدشر البرارق ؛ غربا : من مدشر البرارق مرورا بمدشر اللنجريبش ودوار (طنجة) في اتجاه باب البابة.	من الجماعة القروية لانجرة (تطوان) 22 مدشر : القحامين والملاح وعين الشمس والعقال والبرارق وبوردع والشوار ودار الغريب والحساسنة وكلياش وعين حراق والرميلات ودار قتسانة ومشيراط والرملة وبني عتاب والزاوية وبلعيشيش ولشقراش وجبل الحجام الجوانب والشعيرياش.	لا شيء
قسم «الملاح»	62 هـ	شمالا : مدشر الملاح ومدشر المشيوط ؛ شرقا : حدود الغابة مرورا بخندق إلى مدشر الرملة ؛ جنوبا : حدود الغابة صعودا إلى المسلك الغابوي ؛ غربا : المسلك الغابوي ومدشر العقال ثم مدشر عين الشمس والمشيوط.	من الجماعة القروية لتاغرمت (تطوان) 3 مداشر : دار شتوان والظهر ودار الحجر. من الجماعة القروية لمدينة (تطوان) 3 مداشر : تراندة واكلا وواد اكلا.	
قسم «بني عتاب»	178 هـ	شمالا : من خندق بني عتاب إلى نقطة العلو 103 ؛ شرقا : من نقطة العلو 103 ، حدود الغابة شمال دوار الزاوية وبولعشيش والرميلات ؛ جنوبا : حدود الغابة المحادية بمدشري الرميلات وعين حرات ؛	من الجماعة القروية لملوسة (طنجة) 3 مداشر : لنحرياش وفكيش وبكورار.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة والأقسام	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
قسم «الزاوية»	140 هـ	غربا : من دوار عين حرات إلى دوار قليلش ثم المسلك إلى العين ونقطة العلو 381 ثم تتبع خندق بني عتاب وصولا إلى نقطة البداية بالشمال. شمالا : أراضي فلاحية ثم خندق إلى واد افحامين وواد الروز ؛ شرقا : من ملتقى واد الفحامية وواد الروز وواد الكبير ثم أراضي زراعية والخندق ؛ جنوبا : من خندق تتبع الحدود الغابة والأراضي الزراعية ؛ غربا : حدود الغابة والأراضي الزراعية ثم مدشر الزاوية إلى نقطة العلو 265 إلى الخندق ونقطة البداية.		لا شيء
قسم «جبل الحجام»	600 هـ	شمالا : من الطريق الثانوية رقم 601 بالمكان المسمى واد الروز تتبع الحدود المسلك الغابوي إلى دوار جبل الحجام ثم تهبط إلى واد المسقا وتتبع الواد إلى نقطة العلو 391 ؛ شرقا : من واد المسقا ونقطة العلو 391 تتبع الحدود الصخور العالية إلى نقطة العلو 514 بباب عربية ونقطة العلو 367 ؛ جنوبا : من نقطة العلو 367 تتبع الحدود المسلك شمال مدشر ترانت ثم حدود الغابة ؛ غربا : حدود الغابة إلى نقطة العلو 122 ثم مدشر لشقرش ثم نقطة العلو 140 ثم حدود الغابة والخندق إلى الطريق الثانوية 601 ثم تتبع الطريق إلى الدار الغابوية واد الروز إلى القنطرة الصغيرة ثم حدود الغابة إلى وادي الكبير ثم تتبع الطريق 601 إلى نقطة البداية.		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/15.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «واد الروز» (جانب الطريق الثانوية رقم 601) في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.434 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد محيط تغرامت التابع للغابة المخزنية المسماة « تغرامت » والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة واقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) في شأن تحديد محيط تغرامت التابع للغابة المخزنية المسماة « تغرامت » باقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد محيط تغرامت التابع للغابة المخزنية المسماة « تغرامت » بإقليم ورزازات والبالغة مساحته الاجمالية 40 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المحيط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 31 أكتوبر 1996 من المكان المسمى « طريق زاكورة ـ مراكش » في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 31 أكتوبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد محيط « تغرامت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تغرامت » والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة واقليم ورزازات

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد محيط « تغرامت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تغرامت » والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة وإقليم ورزازات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا المحيط وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تغرامت محيط تغرامت	40 هـ	شمالا : أراضي فلاحية ؛ شرقا : أراضي جماعية ؛ جنوبا : كذلك ؛ غربا : كذلك.	ـ ترميكت ؛ ـ آيت زينب ؛ ـ زاوية سيدي عثمان ؛ ـ تغرامت ؛ ـ أغان.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المحيط المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا المحيط على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « طريق زاكورة ـ مراكش » يوم 31 أكتوبر 1996 في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.534 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتحديد قسم « السكندس 1 » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 محرم 1417 (24 يونيو 1996) في شأن تحديد قسم «السكندس 1» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «السكندس 1» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 1002 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 28 نوفمبر 1996 من النصب رقم 31 في الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 نوفمبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «السكندس 1» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بتحديد قسم «السكندس 1» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«آيت سغروشن» قسم «السكندس»	1002 هـ	– شمالا : الطريق المؤدي من تالسينت إلى ميسور ؛ – شرقا : الطريق المؤدية من تالسينت إلى ميسور وجبل السكندس ؛ – جنوبا : مطابقة مع حدود غابة ثلاث آمن ؛ – غربا : مطابقة مع حدود غابة تاملسمت.	قبيلتا ايت بومريم وآيت حدو أبلحسن.	– قطعة 1A لفائدة الحاج محمد بوزار ؛ – قطعة 2A لفائدة ورثة علي عمراوي ؛ – قطعة 3A لفائدة ورثة علي عمراوي ؛ – قطعة 4A لفائدة ورثة علي عمراوي ؛ – قطعة 5A لفائدة ورثة علي عمراوي ؛ – قطعة 6A لفائدة عبد الرحمان أوشاشا ؛ – قطعة 7A لفائدة سعيد البزا ؛ – قطعة 8A لفائدة آيت حدو ؛ – قطعة 9A لفائدة سعيد البزا ؛ – قطعة 10A لفائدة محمد أوشاشا ؛ – قطعة 11A لفائدة سعيد البزا ؛ – قطعة 12A لفائدة علي بن عمر عمراوي ؛ – قطعة 13A لفائدة احماد أوشاشا ؛ – قطعة 14A لفائدة محمد أوشاشا ؛ – قطعة 15A لفائدة احماد أوشاشا ؛ – قطعة 16A لفائدة احماد أوشاشا. – قطعة 8B لفائدة آيت حدو ؛ – قطعة 9B لفائدة محمد بن محمد ايفغول ؛ – قطعة 10B لفائدة آيت ايفغو ؛ – قطعة 11B لفائدة آيت حدو ؛ – قطعة 12B لفائدة آيت حدو ؛ – قطعة 15B لفائدة ورثة الخد ؛ – قطعة 16B لفائدة ورثة علي عمراوي ؛ – قطعة 21B لفائدة ورثة عبد القادر ميلود ؛ – قطعة 22B لفائدة ورثة احيزون ؛ – قطعة 23B لفائدة ورثة احيزون ؛ – قطعة 24B لفائدة عبد القادر شاشة ؛ – قطعة 26B لفائدة آيت حدو ؛ – قطعة 27B لفائدة آيت حدو ؛ – قطعة 15C لفائدة آيت حدو ؛ – قطعة 16C لفائدة ورثة احيزون ؛ – قطعة 19C لفائدة ورثة عبد القادر بن محمد ؛ – قطعة 20C لفائدة محمد أوشاشا.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من النصب رقم 31 يوم 28 نوفمبر 1996 في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.537 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « تانكرارامت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة مغراوة بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.311 الصادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بإجراء تحديد قسم « تانكرارامت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » بإقليم تازة ؛

وحيث إن جميع الاجراءات التي سبقت التحديد أو التي أعقبته والتي نصت عليها الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات التي يتضمنها الملف ؛

وحيث إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد داخل القسم الغابوي المدعو « تانكرارامت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والمبين في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وحيث إنه لم يتم أي تعرض على تحديد القسم الغابوي المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص المحضر المنبثق على اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) الذي وضع حدود الغابة المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ، على عمليات تحديد قسم « تانكرارامت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة مغراوة بدائرة تاهلة بإقليم تازة كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم « تانكرارامت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والذي تبلغ مساحته الاجمالية 1596 هكتارا.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أخضر في التصميم الاعدادي ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد وكذا لأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة أسماؤهم في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988) بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار القوانين المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.607 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالاذن لغرفة الصناعة التقليدية بفاس في اقتناء عقار بمقابل يقع بمدينة فاس مملوكا لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 55 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لغرفة الصناعة التقليدية بفاس في اقتناء عقار بمقابل يقع بالمدينة القديمة بالعنوان الآتي : رقم 3 درب بنسودة سيد الخياط الدوح بفاس ، مملوكا لورثة الهواري الفلاحي ، مساحته الاجمالية 430 مترا مربعا يحتوي على تحت سفلي + سفلي + طابق واحد مساحته 300 متر مربع ومساحة غير مغطاة (حديقة) تقدر بـ 150 مترا مربعا.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وأربعمائة وثلاثون ألف درهم (1.430.000 د).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1145.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما بعده ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخر نائبا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	السيد محمد مهيدية ، مدير الاعدادات الثلاث لسلا الجديدة.	السيد عبد الواحد الدياني ، رئيس إعداد تنظيم المناهج والجودة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1342.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحاج بوزيان بوزكاوي ، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها إلى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ومصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحاج بوزيان بوزكاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير السياحة رقم 1236.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المليائي ، مدير التهيئة والاستثمار بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى برامج الاستثمارات السياحية وقوائم المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المتعلقة بهذه البرامج ، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التهيئة والاستثمار للقيام بماموريات داخل المملكة وعلى الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بالمديرية المذكورة من ميزانية الاستثمار لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1289.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتغيير القرار رقم 584.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 584.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 584.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) :

« المادة الثانية. – إذا تغيب السيد كريم غلاب أو عاقه عائق ناب عنه « السيد عبد الحق حوضي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة والتمويل « بمديرية البرامج والدراسات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1293.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد باقسو ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بتاونات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1387.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 18 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 12 مارس 1996 للدكتور أحمد الصقلي في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد الصقلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1388.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 19 ديسمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 14 ديسمبر 1995 للدكتور محمد جميل بنكيران في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد جميل بنكيران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1368.96 صادر في 11 من صفر 1417 (28 يونيو 1996) سيجرى بجماعة النخيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد محمد قمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وواحد وستين سنتلترا (1،61) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و45 آرا يقع بدوار الباشا بجماعة النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1377.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) سيجرى بدائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد يوسف بلمدني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وخمسة سنتلترات (1،05) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 20 آرا يقع بدوار أولاد جدة الشعرة بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1378.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السادة محمد الصردي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه خمسة لترات وسنتلترين اثنين (5،02) وذلك من أجل سقي عقار مساحته 20 هكتارا و 8 آرات و 75 سنتيارا يقع بدوار الشريفية بقيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1379.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد ابراهيم الناجي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ثلاثة لترات (3) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 12 هكتارا يقع بدوار أولاد الكرن بقيادة سعادة دار العرجة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1468.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 20 أكتوبر 1996 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عون عمومي واحد (01) من الصنف الأول (السلم 6) ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل فاتح أكتوبر 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996).

عن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

وبتفويض منه :

رئيس قسم الشؤون الادارية ،

الامضاء : محمد بنكيط.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1364.96 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة نهاية الدروس العليا المسلمة من المعهد العالي للطب ببلوفديف ببلغاريا (تخصص طب الأسنان).

— Diplôme de fin d'étude supérieures délivré par l'institut supérieur de médecine Plovdiv - Bulgarie - qualification stomatologiste.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1325.96 صادر في 15 من محرم 1417 (2 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب تخصص اللغة الانجليزية وآدابها قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين إحدى الشهادتين التاليتين :

– The degree of doctor of philosophy - the University of Arizona – U.S.A.

– The degree of doctor philosophy (Ph.D) - University of New Brunswick - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1417 (2 يونيو 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1390.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 ماي 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم ، قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادات التالية :

— L'habilitation à diriger les recherches , spécialité : électronique - université de Poitiers - France , assorti du diplôme de docteur de l'Université de Poitiers , spécialité : électronique du diplôme d'études approfondies en électronique délivré par l'université de Limoges et de la maîtrise en électronique , électrotechnique automatique délivrée par l'université de Poitiers - France ;

— De Academische graad van doctor in wetenschappen : géologie universiteit Gent - Belgique , assorti du grade scientifique de maître en paléontologie appliquée : palynologie du précambrien au tertiaire délivré par l'université de Liège et de la licence ès - sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

— Grado de doctor en ciencias Fisicas - universidad autonoma de Madrid - Espagne , assorti de la licence ès - sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 مارس 1995.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1337.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 2243.95 الصادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) بتحديد معادلة شهادة.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 27 من ربيع الأول 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2243.95 الصادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) بتحديد معادلة شهادة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2243.95 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بشهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : أمين التمناتي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1338.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« ـ درجة الدكتوراة في العلوم المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل « ببلجيكا مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات « العلوم بالمملكة المغربية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما « يعادلهما. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1339.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – The degree of master of Business Administration délivré par « l'une des universités reconnues par l'une des six associations « universitaires régionales aux Etats-Unis d'Amérique, assorti « du diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'Institut « national de statistique et de l'économie appliquée – Rabat. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1346.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Maîtrise en biologie végétale délivrée par l'université Laval « (Canada) assortie de la licence en biologie générale délivrée « par les universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1365.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – درجة دكتور جامعة بوردو الأولى (تخصص الميكانيك) مشفوعة « بشهادة الدراسات العليا في علوم الفيزياء المسلمة من طرف نفس « الجامعة وشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات « المغربية وشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1366.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Docteur de l'Université Paul Sabatier Toulouse III - France « spécialité : physique des solides), assorti du diplôme d'études « approfondies (même spécialité) délivré par la même université « et de la licence ès sciences délivrée par les universités « marocaines.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.